

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30557 - عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال :  
للزوج النصف وللأم الثلث مما بقي وللأب الفضل فقال ابن عباس : أفي كتاب الله وجدت أم رأي  
تراه ؟ قال : رأي أراه لا أرى أن أفضل أما على أب وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع  
المال .  
( عب )